

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩٤ لسنة ١٩٧٣

بتتعديل نطاق كل من محافظي الشرقية والدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی قانون الإدارا الخلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٣ والقوانين
المعدلة له ،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتنقسم الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات
المعدلة له ،

قرار :

مادة ١ - تحصل بعض الأسواções الداخلية في نطاق كل من قوى
غزة وكفر سعد والمجاورة مركز السبلادين بمحافظة الدقهلية وتضم إلى نطاق
محافظة الشرقية وفقاً لما هو موضح بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٢٩٣ (٢٤ نوفمبر ١٩٧٣)

أئور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٩٤ لسنة ١٩٧٣

بتتعديل نطاق كل من محافظي الشرقية والدقهلية

تقدمت عدة شكاوى من أهالي وأعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي والملائكة
بقرية منشأة يوسف منصور مركز كفر صقر محافظة الشرقية لضم بعض
الازمام ملكتهم إلى قريتهم فضلاً عن قرى كفر سعد وغزة والمجاورة مركز
السبلايين محافظة الدقهلية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / السيد العياني ليشتبه بوظيفة مدير عام الإدارة
العامة البحرية بالفترة الأولى (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بصلة الموانئ والمنائر .

مادة ٢ - على وزير النقل البحري تنفيذ هذا القرار ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٢٩٣ (٢٤ نوفمبر ١٩٧٣)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨
لسنة ١٩٧١ ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السادة المروحة أمهازهم فيما بعد بالوظائف الموضحة
فيما يلي كل منهم بالهيئة المصرية العامة لسكك حديد مصر بمستوى
الإدارة العليا (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه ، مدير عام) .

المهندس محمد محمد رجب ، مدير عاماً للتخطيط والمتابعة ،

المهندس باسيلوس رفلة باسيلوس ، وكيل لمنتفع عام هندسة السكة ،

المهندس أحمد طه حماي ، مدير عاماً لمنطقة شرق الدلتا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٢٩٣ (٢٤ نوفمبر ١٩٧٣)

أئور السادات

قرار فائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام

قرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٧٣

نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة ، والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ، والقانون رقم ٣٩
لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ بالتفويض في بعض
الاختصاصات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٣ ،

قرر :

مادة ١ - رد الجنسية المصرية إلى السيد / أحمد مرتضى المراعى

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في أول ذي القعدة سنة ١٢٩٢ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

استدراك

نشر بالعدد رقم ٣٤ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٤ رجب سنة ١٩٧٣
الموافق ٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٣ القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض
أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس
الأموال المتنقلة وهل الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كتب العمل - وقد
سقط سهوا كلمة (الخاص) في المادة ٦٠ مكرر "ا" إذ نشرت كالتالي :

مادة ٦٠ مكرر (١) على أقسام المرور عدم تجديد أو نقل أية رخصة
سيارات الأجرة أو النقل المميت بالحدول المرفق بهذا القانون والمملوكة
لأى شخص من أشخاص القطاع إلا بعد سداد المبلغ الموضح بهذا الحدول .

وحيثها :

مادة ٦٠ مكرر (١) - على أقسام المرور عدم تجديد أو نقل أية رخصة
سيارات الأجرة أو النقل المميت بالحدول المرفق بهذا القانون والمملوكة
لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد سداد المبلغ الموضح
بهذا الحدول .

وقد وافق على ذلك مجلس المحافظة بكل من محافظي الشرقية والدقهلية
الاتحاد الاشتراكي العربي بكل منها . وترجم مبررات الفصل للأسباب
الآتية :

(١) رغبة المأذين والأهالى فى الاستفادة من الخدمات العامة التى
ؤدى ل المواطنين .

(٢) يعتبر الفصل والضم صالحان من وجهة نظر الأمن العام .
الزمام المائى المنضم إلى محافظة الشرقية فصلاً عن محافظة الدقهلية :

حوض لهرجان رقم ٢٧
حوض نحسم رقم ٢٩
حوض المنشية رقم ٣٠
حوض المنشية رقم ٣٢
حوض الروضة رقم ٣٣
حوض وحشة رقم ١٠
حوض النجار رقم ١١

فصلان عن قرية غزالة

ويلغ الزمام المقترن حوالى ٦٠٠ فدان تقريباً .

وبعرض الموضوع على لجنة التقييم الإداري بالوزارة بطلبها المنقدة
في ١٧/٣/١٩٧٠ وافقت على هذا الفصل والضم .

وحيث أن فصل بعض الحباض عن قرى زمام كفر سعد وغزالة والمجاورة
برك السنبلاويين محافظة الدقهلية ومحوها إلى قرية منشأة يوسف منصور
مركز كفر سقور محافظة الشرقية يعتبر تعديلاً في نطاق كل من محافظي الشرقية
والدقهلية مما يعتبر تعديلاً في القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بنقسماً
الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى مما يستلزم استصدار
قرار جمهوري .

وحيث إن اللجنة الوزارية قد وافقت على المشروع بالقرار رقم ٤٣
لسنة ١٩٧٠

لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق ، وجاء التكميل بالموافقة
عليه وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

مذوبح سالم